

# الوقائع العراقية



الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

● قانون الموازنة العامة الاتحادية للسنة  
المالية ٢٠٠٨ .

السنة التاسعة والأربعون

٦ ربيع الأول ١٤٢٩ هـ  
١٣ آذار ٢٠٠٨ م

العدد ٤٠٦٧

بأسم الشعب  
مجلس الرئاسة

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام الفقرة أولاً من المادة الثانية و الستين من الدستور و لمضى المدة القانونية المنصوص عليها في الفقرة ( خامساً / أ ) من المادة مائة وثمانية وثلاثين من الدستور .  
صدر القانون الآتي :

رقم ( ٢٠ ) لسنة ٢٠٠٨

قانون الموازنة العامة الاتحادية للسنة المالية / ٢٠٠٨

((الفصل الأول))

– الإيرادات –

المادة – ١ – أولاً – تقدر إيرادات الموازنة العامة الاتحادية للسنة المالية / ٢٠٠٨ بمبلغ (٥٠٧٧٥٠٨١١٩٣) ألف دينار (خمسون ألف وسبعمئة وخمسة وسبعون مليار و احدى و ثمانون مليون ومائة وثلاثة وتسعون ألف دينار ) حسبما مبين في (الجدول /أ- الإيرادات وفق الحسابات الرئيسية ) الملحق بهذا القانون .

ثانياً- تلزم الوزارات و الجهات غير المرتبطة بوزارة بقيد جميع مبالغ المنح التي ترد إليها إيرادا نهائياً للخزينة العامة وعلى وزارة المالية الاتحادية

أعادة تخصيصها للإغراض التي منحت لأجلها و يجري ذلك بالتنسيق مع وزارة التخطيط و التعاون الإنمائي .

ثالثاً- تنفيذ مبالغ التبرعات الممنوحة للوزارات و الجهات غير المرتبطة بوزارة بعد قبولها من وزير المالية إيراداً نهائياً للخزينة العامة على أن يقوم وزير المالية بتخصيصها من اعتمادات الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة للصرف وفق الإغراض التي منحت لأجلها .

## ((الفصل الثاني))

### - النفقات والعجز -

انمادة - ٢ - أولاً - : النفقات - يُخصص مبلغ مقداره (٥٩٨٦١٩٧٣٥٤٨) ألف دينار (تسعة و خمسون ألف وثمانمائة و إحدى وستون مليار و تسعمائة و ثلاثة و سبعون مليون و خمسمائة و ثمانية و أربعون ألف دينار) لنفقات السنة المالية / ٢٠٠٨ يوزع وفق الحقل / ٣ من (الجدول / ب- النفقات حسب الوزارات) الملحق بهذا القانون و كالآتي :-

أ- مبلغ مقداره (١٥٦٧١٢٢٧١٤٥) ألف دينار (خمسة عشر ألفاً و ستمائة و إحدى و سبعون مليار و مائتان و سبعة و عشرون مليون و مائة و خمس و أربعون ألف دينار) لنفقات المشاريع الاستثمارية يوزع وفق الحقل / ٢ من (الجدول / ب - نفقات المشاريع الاستثمارية) الملحق بهذا القانون .

ب- مبلغ مقداره (٤٤١٩٠٧٤٦٤٠٣) ألف دينار (أربعة و أربعون ألف و مائة و تسعون مليار و سبعمائة و ستة و أربعون مليون و أربعمائة و ثلاثة آلاف دينار) يوزع وفق الحقل / ١ من (الجدول / ب - النفقات التشغيلية) الملحق بهذا القانون .

ثانياً: العجز – بلغ إجمالي العجز المخطط للموازنة العامة للسنة المالية ٢٠٠٨/ (٩٠٨٦٨٩٢٣٥٥) ألف دينار (تسعة الاف وستة وثمانون مليار وثمانمائة واثنان وتسعون مليون وثلاثمائة وخمسة وخمسون ألف دينار ) و يغطي هذا العجز من المبالغ النقدية المدورة من موازنة سنة /٢٠٠٧ .

### ((الفصل الثالث))

#### - التخصيصات الإضافية -

المادة – ٣ – أولاً – يخصص مبلغ مقداره (١٧٩٢٩٤٦٥٥٦) ألف دينار ( ألف وسبعمائة واثنان وتسعون مليار وتسعمائة وستة وأربعون مليون وخمسمائة وستة وخمسون ألف دينار ) احتياطي الطوارئ ضمن اعتمادات المصروفات الأخرى لموازنة وزارة المالية .

ثانياً – يخصص مبلغ مقداره (٤ ٥٩٠ ٨٥٠ ٠٠٠) ألف دينار ( أربعة الاف و خمسمائة وتسعون مليار و ثمانمائة و خمسون مليون دينار ) لـ ( أعمار وتنمية مشاريع الأقاليم و المحافظات بضمنها إقليم كردستان ) يتم توزيعه كالآتي :

أ- حسب نفوس كل محافظة .

ب- حسب المحرومية عند أعداد وزارة التخطيط و التعاون الإنمائي معايير هذه المحرومية على أن لا يعطل ذلك التوزيع حسب نفوس كل محافظة و ينفذ على النحو الآتي :-

- ١- يقدم المحافظ خطة أعمار المحافظة و الاقضية و النواحي التابعة لها على أن تراعى المناطق الأكثر تضرراً داخل المحافظة المصادق عليها من قبل مجلس المحافظة .
- ٢- يتولى المحافظ تنفيذ خطة الأعمار المقررة و يتولى مجلس المحافظة مسؤولية مراقبة التنفيذ .

### ((الفصل الرابع))

#### - إحكام عامة و ختامية -

المادة - ٤ - يحصر الصرف من أعمادات الحسابات الرئيسية ( المنح ، الإعانات ، المصروفات الأخرى و نفقات المشاريع الرأسمالية ) من الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق بوزارة المالية و لوزير المالية تخويل الوزراء و رؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة صلاحية الصرف مباشرة على بعض مستويات الحسابات الرئيسية أنة الذكر .

المادة - ٥ - لوزير المالية تخويل الوزراء و رؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة صلاحية إجراء المناقلة بين أعمادات الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق المصادق عليها من وحدة صرف الى أخرى بنسبة لا تتجاوز ( ١٠% ) عشرة من المائة من الاعتمادات المصادق عليها في الموازنة السنوية أو التكميلية لوحددة صرف أخرى التي يتم تخفيض أعماداتها باستثناء أعمادات المشاريع الاستثمارية مع مراعاة أحكام البند (٨) من القسم (٩) من قانون الادارة المالية رقم / ٩٥ لسنة / ٢٠٠٤ على أن لا تتم المناقلة من تخصيصات نفقات المشاريع

الراسمالية إلى النفقات التشغيلية ولا تتم من تخصيصات الموجودات غير المالية إلى مادة الرواتب ضمن النفقات التشغيلية .

المادة - ٦ - نوزير المالية استخدام المبالغ المعتمدة لـ (احتياطي الطوارئ) المنصوص عليها في البند (أولاً) من المادة (٣) من هذا القانون لتسديد النفقات الطارئة وغير المتوقعة بعد نفاذ هذا القانون إذا كانت هناك حاجة ملحة للانفاق المحلي و عدم وجود تخصيص لتغطية هذه الحاجة لحد (٢٥) مليار دينار (خمسة وعشرون مليار دينار) في كل حالة وإذا تجاوز المبلغ الحد المذكور تستحصل موافقة مجلس الوزراء بأقتراح من وزير المالية .

المادة - ٧ - تستخدم الاعتمادات المصادق عليها في هذا القانون لغاية ٣١/كانون الأول من السنة المالية /٢٠٠٨ و تقيد الإيرادات المقبوضة بعد نهاية السنة المالية /٢٠٠٨ إيرادات الموازنة السنة التالية لها .

المادة - ٨ - يتم احتساب مبالغ المنح و الإعانات غير المستعملة من المبالغ المخصصة لدوائر الدولة و وحدات القطاع العام بانتهاء السنة المالية (٢٠٠٧) وفق المعايير المحاسبية المستخدمة لاحتساب الصرف النهائي و تعتبر المبالغ المدفوعة بصورة زائدة وفق هذه الأسس دفعة مقدمة على حساب المنحة المخصصة للوحدة في السنة المالية ٢٠٠٨ .

المادة - ٩ - للوزير المختص و رؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة صلاحية الصرف بما لا يزيد على (٥٠٠) مليون دينار (خمسمائة مليون دينار) لكل حالة و تحويل رؤساء الدوائر التابعة لوزارته أو الجهة غير المرتبطة بوزارة صلاحية الالتزام و الصرف كلاً أو جزءاً بما لا يزيد عن على (٥٠٠) مليون دينار (خمسمائة مليون دينار) في كل حالة مع مراعاة ما يأتي :-

أولاً- أن يتم الصرف وفقاً للاعتمادات المصادق عليها في الموازنة السنوية أو التكميلية و للأغراض المحددة لها .

ثانياً- أن يتم استخدام الاعتمادات المخصصة في الموازنة بموجب خطة أنفاق يصادق عليها وزير المالية .

ثالثاً- التقيد بالاعتمادات المخصصة في الموازنة ولايجوز الدخول في الالتزام بالصرف بما يزيد عما هو مخصص في الموازنة .

المادة - ١٠ - لوزير المالية زيادة الاعتمادات المصدقة واللازمة لتغطية كلف الأعمال التي تقوم بها بعض دوائر الدولة للغير بحدود الإيرادات المتأتية عن تنفيذ تلك الأعمال إذا تأيد نفاذ الاعتمادات المخصصة في الموازنة .

المادة - ١١ - لوزير المالية تخويل الوزراء ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة أبرام العقود والتي لم تخصص لها مبالغ في موازنة سنة ٢٠٠٨/ و صرف سلف وفق الآتي :-

أولاً- النفقات الجارية- دفع سلف لهذا الغرض لا تتجاوز نسبتها (١٠%) عشرة من المائة من قيم العقود .

ثانياً- المشاريع الاستثمارية- دفع سلف لهذا الغرض لا تتجاوز نسبتها (٢٥%) خمسة وعشرين من المائة من قيم العقود ، وتستحصل موافقة مجلس الوزراء إذ كانت مبالغها تزيد عن ذلك .

ثالثاً- تحتسب هذه السلف على تخصيصات الموازنة العامة لسنة ٢٠٠٩ للجهات المستفيدة .

المادة - ١٢ - أولاً - تقدم وزارات ودوائر الدولة كافة حساباتها الشهرية (موازين المراجعة) في موعد لا يتجاوز مدته (١٠ أيام) من نهاية كل شهر إلى وزارة المالية - دائرة المحاسبة .

ثانياً - لا يجوز إجراء أي مناقلة ضمن تخصيصات أعمار وتنمية مشاريع الأقاليم والمحافظات بين المحافظات .

المادة - ١٣ - لوزير المالية نقل المبالغ غير المصروفة من المبالغ المعتمدة ضمن الموازنة العامة الاتحادية لسنة ٢٠٠٧/ لأغراض المشاريع الاستثمارية للوزارات و الدوائر غير المرتبطة بوزارة و تنمية و تسريع أعمار المحافظات و إنعاش الاموار إلى تخصيصات الجهة المستفيدة حصراً لصرفها خلال سنة ٢٠٠٨/ لانجاز المشاريع استثناءً من أحكام (القسم الرابع - ف/١) من قانون الإدارة المالية رقم/٩٥ لسنة/٢٠٠٤ .

المادة - ١٤ - لوزير المالية و بالتنسيق مع وزارة التخطيط و التعاون الإنمائي مناقشة التخصيصات المعتمدة للمشاريع الاستثمارية في موازنة سنة ٢٠٠٨/ التي لم تنفذ ما نسبته ٢٥% من تخصيصاتها خلال النصف الأول من السنة المالية و تحويلها إلى مشاريع أخرى و تستثنى من ذلك المناطق التي لم يبدأ التنفيذ بها لأسباب أمنية قاهرة .

المادة - ١٥ - أولاً - عند نقل الموظف من دائرة من دوائر الدولة الممولة مركزياً أو ذاتياً إلى القطاع الخاص تتحمل وزارة المالية نصف راتبه الذي يتقاضاه من الدائرة المنقول منها لمدة سنتين اعتباراً من تاريخ نقله على أن تقطع علاقته من دائرته نهائياً .  
ثانياً - تقوم الدائرة المنقول منها الموظف بصرف نصف الراتب المنصوص عليه في البند (أولاً) من هذه المادة إلى جهة القطاع الخاص المنقول اليها .

المادة - ١٦ - يخول وزير البلديات والأشغال العامة صلاحية إجراء مناقلة بين تخصيصات موازنة المؤسسة البلدية ذات التمويل الذاتي للمحافظة الواحدة لتنفيذ الخدمات المطلوبة .



المادة - ١٧ - أولاً- تقدم وزارة المالية ووزارة التخطيط والتعاون الإنمائي النسب المخصصة لكل المحافظات الغير منتظمة بإقليم لموازنة عام ٢٠٠٨ .

ثانياً - تُحدد حصص المحافظات الغير منتظمة بإقليم بنسبة عدد سكانها بأجمالي النفقات المبيّنة في (الجدول/د- النفقات الحاكمة) الملحقة بهذا القانون التي تمثل مبلغاً مقداره (٥٧٩٩٤٥٧٠٠٠) ألف دينار (خمسة آلاف و سبعمائة وتسعة وتسعون مليار وأربعمائة وسبعة وخمسون مليون دينار) بعد استبعاد حصة إقليم كردستان البالغة (١٧%) .

ثالثاً - تلتزم الوزارات بتخصيص النفقات التشغيلية ونفقات المشاريع الاستثمارية وفق النسب السكانية للمحافظات غير المرتبطة بإقليم، ومسك السجلات التي تشير إلى هذا الإنفاق بعد استبعاد النفقات السيادية وحصة إقليم كردستان الواردة في البند (خامساً) من هذه المادة.

رابعاً - تحدد حصة إقليم كردستان بنسبة (١٧%) سبعة عشر من المائة من إجمالي النفقات المبيّنة في (الجدول/د- النفقات الحاكمة) الملحقة بهذا القانون التي تمثل مبلغاً مقداره (٥٧٩٩٤٥٧٠٠٠) ألف دينار (خمسة آلاف وسبعمائة وتسعة وتسعون مليار وأربعمائة وسبعة وخمسون مليون دينار) على أن لا يتم التصرف بهذه الحصة إلا بعد التشاور والتنسيق بين وزارة المالية والوزارة المعنية في إقليم كردستان .

خامساً - تحدد نسبة (١٧%) سبعة عشر من المائة من مجموع النفقات التشغيلية ونفقات المشاريع الاستثمارية للموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق لإقليم كردستان بعد استبعاد النفقات السيادية المتمثلة بـ (مجلس النواب ، رئاسة الجمهورية ، مجلس الوزراء ، وزارة الخارجية ، وزارة الدفاع ، أجور المفاوضات والمطالبات القانونية للديون ، أجور تدقيق ومناجعة وملاحقة الأمور في الخارج ،

أجور تدقيق شركة ارنست و يونغ ولجنة الخبراء الماليين ، المساهمة في كلفة إنتاج النفط الخام المصدر ، فوائد قروض البنك الدولي ، فوائد على سندات حوالات الخزينة العامة ، فوائد السندات على إطفاء الديون الخارجية للقطاع الخاص ، مبالغ الالتزامات العربية والدولية ، مبالغ تعويضات حرب الكويت ، مديونية البنك الإسلامي ، مستحقات المؤسسة العربية لضمان الاستثمار ، أجور تدقيق النفط مقابل الغذاء النفقات التشغيلية لمديرية السفر والجنسية وقيادة قوات الحدود ، التسوية النقدية للديون في الخارج) .

سادساً – عند حصول زيادة أو انخفاض في إجمالي نفقات الموازنة العامة الاتحادية تضاف أو تخفض نسبة (١٧%) سبعة عشر من المائة عن هذه الزيادة أو النقصان تناسبياً على موازنة إقليم كردستان مع مراعاة أحكام البند / خامساً من هذه المادة بما فيها التعديلات التي تجري على النفقات السيادية من مناقلة النفقات السيادية إلى نفقات عامة بنفس النسبة المذكورة أعلاه.

سابعاً – لرئيس مجلس الوزراء الاتحادي إجراء اتفاق مع رئيس وزراء إقليم كردستان حول نفقات قوات حرس الإقليم بما ينسجم مع الدستور .

المادة - ١٨ - أولاً - أ - يقوم ديوان الرقابة المالية الاتحادي بالتنسيق والتعاون مع ديوان الرقابة المالية لإقليم كردستان العراق لاحتساب وتحديد الإيرادات الاتحادية المستحصلة في الإقليم لهذه السنة وتقوم وزارة المالية في الإقليم تحويلها إلى وزارة المالية الاتحادية شهرياً .

ب - يتم تسوية المستحقات بين إقليم كردستان والحكومة الاتحادية للسنوات من (٢٠٠٤ ولغاية ٢٠٠٧) والسنوات اللاحقة لها بعد تدقيقها من قبل ديوان الرقابة المالية الاتحادي بالتنسيق والتعاون مع ديوان الرقابة المالية لإقليم كردستان .

ثانياً - عند عدم تسديد الإيرادات الاتحادية المستحقة إلى الخزينة الاتحادية تقوم وزارة المالية الاتحادية باستقطاع الحصة المحددة بموجب الفقرة (أ) من البند (أولاً) من هذه المادة بما يعادل الإيرادات المخطط لها في الموازنة العامة وتجري التسوية الحسابية لاحقاً .

ثالثاً - تقوم وزارة المالية باستقطاع مبالغ الضرر التي يسببها الإقليم أو المحافظة نتيجة عدم سماحه باستخدام الفضاء الجوي لجمهورية العراق لأغراض شركات الهاتف النقال المجازة من الحكومة الاتحادية من حصة الإقليم أو المحافظة عند التمويل وتحديداً من الإيرادات المستحقة من إجازات ورسوم الهاتف النقال .

المادة - ١٩ - أ - يعاد النظر في حصة إقليم كردستان وحصص المحافظات غير المنتظمة بإقليم لموازنة سنة ٢٠٠٩ وما بعدها استناداً إلى المعايير التي نص عليها الدستور وفقاً لإحصاء السكاني العام .

ب - تقوم الحكومة بأجراء إحصاء وتعداد سكاني في جميع أنحاء العراق في مدة لا تتجاوز ٢٠٠٨/١٢/٣١ .

المادة - ٢٠ - أولاً - تضاعف مبالغ السماحات الضريبية للموظف ضمن البند (١) من المادة الثانية عشر من قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ المعدل بموجب البند (٢) من القسم (٢) من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٤ .

ثانياً - تضاعف المبالغ الخاصة بقياس الضريبة الواردة في المادة ١٣ من قانون ضريبة الدخل رقم (١٣) لسنة ١٩٨٢ المعدل بموجب أمر سلطة الائتلاف (المنحلة) رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٤ .

المادة - ٢١ - يعفى المقاول الذي يتم التعاقد معه لتنفيذ العقود الجديدة للمشاريع المدرجة في الموازنة الاستثمارية أو برنامج تنمية الأقاليم والمحافظات لعام ٢٠٠٨ فقط من ضريبة أعمار العراق ورسم الطابع وفق التعليمات التي يصدرها وزير المالية .

المادة - ٢٢ - تقيّد جميع إيرادات الدوائر الممولة مركزياً إيراداً نهائياً للخزينة العامة الاتحادية للدولة ويتم إظهارها في موازين المراجعة .

المادة - ٢٣ - تحول جميع إيرادات هيئة الاتصالات والأعلام إلى حساب الخزينة الاتحادية للدولة وتتولى وزارة المالية تخصيص موازنة للهيئة من الواردات التي تستلمها .

المادة - ٢٤ - تلتزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بـ (الجدول ج- عدد القوى العاملة للوزارات والدوائر الممولة مركزياً لسنة /٢٠٠٨) الملحق بهذا القانون .

المادة - ٢٥ - تراعى عدالة توزيع القروض الدولية التي تقدم للحكومة الاتحادية على أقاليم ومحافظات العراق وحسب نسب سكانها بعد الأخذ بنظر الاعتبار المشاريع الإستراتيجية الممولة من هذه القروض حصراً .

المادة - ٢٦ - تقدم وزارة المالية ميزانية تكهنية إلى مجلس النواب في منتصف العام ٢٠٠٨ أخذة بنظر الاعتبار توقعات استمرار أسعار النفط واتجاهه على مستوياتها الحالية .

المادة - ٢٧ - تستمر وزارة التجارة في توفير جميع مفردات الحصة التموينية إلى المواطنين وتخصص المبالغ اللازمة لذلك في الموازنة التكميلية على أن تتولى وزارة

التجارة واللجنة الاقتصادية في مجلس الوزراء تطوير الحصة باتجاه إسناد الشرائح الاجتماعية الأكثر حاجة .

المادة - ٢٨ - يخول وزير المالية منح سلفة إلى وزارة الصناعة والمعادن قدرها (٤٥٢) مليار ديناراً (أربعمائة واثمان وخمسون مليار دينار) سنوياً وعلى مدى ثلاثة سنوات وبشروط تسديد ميسرة ويتم تسديد السلفة خلال عشر سنوات .

المادة - ٢٩ - يتم صرف المنافع الاجتماعية للرناسات الثلاث (رئاسة مجلس النواب ورئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء) حسب الضوابط الآتية :

١. يحدد صرف المكافآت الشخصية بمبلغ لا يتجاوز (١٠) مليون دينار (عشرة ملايين دينار) للمرة الواحدة على أن لا يتكرر الصرف كل ستة أشهر ويستثنى من ذلك حالات العلاج خارج العراق على أن لا تتجاوز الحالة الواحدة (١٠٠) مليون دينار (مائة مليون دينار) .
٢. يحدد الصرف للمؤسسات والجهات الخيرية ومنظمات المجتمع المدني بمبلغ لا يتجاوز (١٠٠) مليون دينار (مائة مليون دينار) سنوياً.
٣. للهيئات السياسية الثلاث مناقلة المنافع الاجتماعية إلى التنمية والأعمار حسب الضوابط .
٤. لا تصرف المنافع الاجتماعية لنفس الجهة المخصصة لها .
٥. يتولى ديوان الرقابة المالية تدقيق حسابات المنافع الاجتماعية ويقدم تقريراً كل ثلاثة أشهر إلى اللجنة المالية ولجنة الاقتصاد والاستثمار والاعداد في مجلس النواب .

المادة - ٣٠ - يتد صرف مبلغ (٦٠٠) مليار دينار (ستمائة مليار دينار) المخصصة لتغطية نفقات مبادرة رئيس الوزراء لدعم القطاع الزراعي لتشمل عموم العراق .

المادة - ٣١ - تلتزم الشركات العامة بمراجعة احكام القسم (٨) من قانون الإدارة المالية والدين انعام (٩٥) لسنة ٢٠٠٤ .

المادة - ٣٢ - على الوزراء ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة ورؤساء المجالس المحلية والمحافظين والبلديات تنفيذ هذا القانون .

المادة - ٣٣ - توزير المالية إصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة - ٣٤ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وينفذ من ١/كانون الثاني/٢٠٠٨ .

## جدول ( أ ) الإيرادات وفق الحسابات الرئيسية لعام / ٢٠٠٨

(مليون دينار)

المبلغ	العنوان	الحساب الرئيسي
٥٥٥٢٨٧٠,٤٢٢	الضرائب	٠١١
٢٠,٥٩٢	المساهمات الاجتماعية	٠٢١
	المنح	
٤٥٢١٨٠٨٤,٤٩٤	الإيرادات الأخرى بضمنها مبيعات النفط	٠٤١
٤١٠٥,٦٨٥	بيع الموجودات غير المالية	٣١١
٥٠٧٧٥٠٨١,١٩٣	المجموع	

جدول (ب) النفقات حسب الوزارات لسنة / ٢٠٠٨  
(الأبواب)  
الدوائر الخدمية الممولة مركزيا

الباب	القسم	الوزارة	النفقات التشغيلية (١)	نفقات المشاريع الاستثمارية (٢)	إجمالي النفقات (٣)
١		مجلس النواب	٢٤٩١٥٣٥٨٠	٧٥٠٠٠٠٠	٢٥٦٦٥٣٥٨٠
١	١	مجلس النواب	١٢٩٥١٤٨٢٠		١٢٩٥١٤٨٢٠
١	٢	الهيئة الوطنية لاجتثاث البعث	٨٩٢٨٥٠٠		٨٩٢٨٥٠٠
١	٣	هيئة دعاوي حل نزاعات الملكية العقارية	٢١١٩٣٢٦٠		٢١١٩٣٢٦٠
١	٤	ديوان الرقابة المالية	٥٨٦٧٢٠٠٠	٤٠٠٠٠٠٠	٦٢٦٧٢٠٠٠
١	٥	هيئة النزاهة العامة	٣٠٨٤٥٠٠٠	٣٥٠٠٠٠٠	٣٤٣٤٥٠٠٠
٢		رئاسة الجمهورية	١٢٨٥٩٢١٢٨		١٢٨٥٩٢١٢٨
٣		مجلس الوزراء	١٢٠٢٨٢٦٧١٢	٦٣٠٩٠٠٠٠٠	١٨٣٣٧٢٦٧١٢
٣	١	امانة مجلس الوزراء	٣١٥٦١٠٠٠٠		٣١٥٦١٠٠٠٠
٣	٢	رئاسة مجلس الوزراء	٢٨٣١٩٨٨٠٠	٦٠٠٠٠٠٠٠٠	٨٨٣١٩٨٨٠٠
٣	٣	مجلس الامن الوطني	١٤٠٨٦٠٠٠		١٤٠٨٦٠٠٠
٣	٤	الهيئة العراقية للسيطرة على المصادر المشعة	١٧٥٧٧٥٠	١٠٠٠٠٠٠٠	٢٧٥٧٧٥٠
٣	٦-٥	ديوان الوقف الشيعي	٢٥٥٨٢٦٢٣٨	١٠٠٠٠٠٠٠٠	٢٦٥٨٢٦٢٣٨
٣	٨-٧	ديوان الوقف السني	١٠٣٢٠١٨٤٠	١٢٠٠٠٠٠٠٠	١١٥٢٠١٨٤٠
٣	١٠-٩	ديوان المسيحيين والطوائف الاخرى	٥٥٥٤٠٨٤	٧٩٠٠٠٠٠٠	١٣٤٥٤٠٨٤
٣	١١	مكتب القائد العام للقوات المسلحة	٣٩٠٠٠٠٠٠		٣٩٠٠٠٠٠٠
٣	١٢	جهاز المخابرات الوطني العراقي	١٠٠٠٠٠٠٠٠		١٠٠٠٠٠٠٠٠
٣	١٣	مديرية نزع السلاح و دمج الميليشيات	٨٤٥٩٢٠٠٠		٨٤٥٩٢٠٠٠
٤		الخارجية	٢٩٨٥٥١٠٠٠	٢٥٠٠٠٠٠٠٠	٣٢٣٥٥١٠٠٠
٥		المالية	٢٠٩٨٦٠٦٠٢٤٢	٥٢٤٠٠٠٠٠٠٠	٢١٥١٠٠٦٠٢٤٢
٦		الداخلية	٤٥٦٧٥٠٨٢٥٠	١٤٥٠٠٠٠٠٠٠	٤٧١٢٥٠٨٢٥٠
٨		العمل والشؤون الاجتماعية	١١٢٠٩٢٤٤٠	٢٠٥٠٠٠٠٠٠	١٣٢٥٩٢٤٤٠
٩		الصحة	٢٢٤٧٣٤٣٥٢٠	١٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٢٣٤٧٣٤٣٥٢٠
١٠		الدفاع	٥٧٩٧٤٩٩٣٥٦	٢٩٠٠٠٠٠٠٠٠	٦٠٨٧٤٩٩٣٥٦
١١		العدل	٢٢٦٠٧٥٨٢٩	١٢٠٠٠٠٠٠٠٠	٢٣٨٠٧٥٨٢٩
١٢		التربية	٢٢٧٠٣٥١٨٩٠	١٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٢٤٢٠٣٥١٨٩٠
١٣		الشباب والرياضة	٥٤٤٨٤١٠٠	٨٠٠٠٠٠٠٠٠٠	١٣٤٤٨٤١٠٠
١٤		التجارة	٥٠٠٤٧٥٠٠	٢٨٥٠٠٠٠٠٠٠	٧٨٥٤٧٥٠٠
١٥		الثقافة	٧٠٥١٨٤٧٥	٢١٧٥٠٠٠٠٠٠	٩٢٢٦٨٤٧٥



٤٤٥٩١٤٣٦٢	٣٠٠٠٠٠٠٠	١٤٥٩١٤٣٦٢	النقل		١٦
٥٥١١٦٣٤٠٠	٥٠٠٠٠٠٠٠	٥١١٦٣٤٠٠	البلديات والأشغال العامة		١٧
٤٣٦٣٠٩٩٩٥	٣٠٠٢٠٤٩٩٥	١٣٦١٠٥٠٠٠	الأعمار والإسكان		١٨
١٥٩٢٩٦٩٦٠	٧٤٤٧٣٠٠٠	٨٤٨٢٣٩٦٠	الزراعة		١٩
٥٨١٤٧٩٢٧٠	٤٥٠٠٠٠٠٠	١٣١٤٧٩٢٧٠	الموارد المائية		٢٠
٢٥٢٤٤١٣٩٠٨	٢٤٠٠٠٠٠٠٠	١٢٤٤١٣٩٠٨	النفط		٢١
٢١٢٩٤٤٤٠٠	٥٠٠٠٠٠٠٠	١٦٢٩٤٤٤٠٠	التخطيط والتعاون الإنمائي		٢٢
٤٢٧٥٨٤٤٤٩٠	٤٠٠٠٠٠٠٠٠	٢٧٥٨٤٤٤٩٠	الصناعة والمعادن		٢٣
١٠٩٢٠٦٧١٩٥	٢٠٠٠٠٠٠٠٠	٨٩٢٠٦٧١٩٥	التعليم العالي والبحث العلمي		٢٤
١٦٦٦٨٧٤٨٦٠	١٥٦٠٠٠٠٠٠٠	١٠٦٨٧٤٨٦٠	الكهرباء		٢٩
٨٩٧٢٣٠٤٠	٢٤٥٣٢٠٠٠٠	٦٥١٩١٠٤٠	العلوم والتكنولوجيا		٣٠
٣١٧٣٢٩٨١٠	٣٠٠٠٠٠٠٠٠	١٧٣٢٩٨١٠	الاتصالات		٣١
٢٣٥٩٢٧٣٠	١٠٠٠٠٠٠٠٠	١٣٥٩٢٧٣٠	البيئة		٣٢
٢١١٣٠٣٥٠	١٠٠٠٠٠٠٠٠	٢٠١٣٠٣٥٠	المهجرين والمهاجرين		٣٣
١٧٧٦٤٧٠٠	٢٠٠٠٠٠٠٠٠	١٥٧٦٤٧٠٠	حقوق الإنسان		٣٥
٦٥٨٠٧٨٤٧١٤	٣٠٣٣٨٦٧١٥٠	٣٥٤٦٩١٧٥٦٤	إقليم كردستان		٤٠
٤٢٥٦٠٥٤٣٩٢	٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٢٥١٠٥٤٣٩٢	الدوائر غير المرتبطة بوزارة (أجمالي)		٤٣
١٠٥٨٤٣٤٤٥		١٠٥٨٤٣٤٤٥	أ- المجالس المحلية في المحافظات	١٥-١	٤٣
٤٠٦١٥٨٧٢٥٧	٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٦١٥٨٧٢٥٧	ب- الإدارات العامة والمحلية في المحافظات	٣٠-١٦	٤٣
٤٦٥٦٣٦٩٠	٥٠٠٠٠٠٠٠٠	٤١٥٦٣٦٩٠	ج- المفوضية العليا المستقلة للانتخابات	٣١	٤٣
٤٢٠٦٠٠٠٠		٤٢٠٦٠٠٠٠	د- المحكمة الجنائية العراقية	٣٢	٤٣
١٦١٢٨٩٩٥٠	٢٥٠٠٠٠٠٠٠	١٣٦٢٨٩٩٥٠	مجلس القضاء الأعلى		٤٥
٥٩٨٦١٩٧٣٥٦٨	١٥٦٧١٢٢٧١٤٥	٤٤١٩٠٧٤٦٤٠٣	المجموع		

جدول (ج) عدد القوى العاملة للوزارات والدوائر المركزية لسنة ٢٠٠٨

الرقم	الوزارة	الدرجة	خط ١	خط ٢	خط ٣	خط ٤	خط ٥	خط ٦	خط ٧	خط ٨	خط ٩	خط ١٠	خط ١١	خط ١٢	خط ١٣	خط ١٤	خط ١٥	خط ١٦	خط ١٧	خط ١٨	خط ١٩	خط ٢٠						
١	مجلس النواب (مجلس)																											
	١- مجلس النواب		٤٠	٧٣	١٢٦	١٣٦	١٤	١٩	١٤	٢٤	٣٦	٣٢	١٤	١٤	١٠													
	٢- الهيئة الوطنية لإملاك الدولة		٧																									
	٣- هيئة دخلي عن تراخيص البلدية البلدية																											
٤	٤- دوران الرقابة المحلية																											
	٥- هيئة الزراعة والتنمية																											
٤	٦- رئاسة الجمهورية		٧٠	٣٢	٤٢	٤٢	٤٢	٤٢	٤٢	٤٢	٤٢	٤٢	٤٢	٤٢	٤٢	٤٢	٤٢	٤٢	٤٢	٤٢	٤٢	٤٢	٤٢	٤٢	٤٢	٤٢	٤٢	
٢	٧- مجلس الوزراء (مجلس)																											
	٨- سلطة مجلس الوزراء *		٨٠	١٣٧	٤٨٦	١٠٠٤	٥٤	٥٤	٥٤	٥٤	٥٤	٥٤	٥٤	٥٤	٥٤	٥٤	٥٤	٥٤	٥٤	٥٤	٥٤	٥٤	٥٤	٥٤	٥٤	٥٤	٥٤	
	٩- مجلس الوزراء (مجلس)																											
	١٠- رئاسة مجلس الوزراء																											
	١١- مجلس الأمن الوطني																											
	١٢- الهيئة القومية للتسجيل وحول الامتلاك والتنمية																											
	١٣- ديوان الرقابة الشعبية																											
	١٤- ديوان الوقف القني																											
	١٥- ديوان المسجونين والطوائف الاخرى																											
	١٦- مكتب القائد العام للقوات المسلحة																											
	١٧- جهاز التحليل و وطني																											
	١٨- مديرية النزح و منح و مرسدات																											
١	١٩- الخارجية		٤	٤٧	١٠٩	١٣٥	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
٥	٢٠- الداخلية		٩٤	٤٤	٢١٦	٥١٤	١٨٧	٤٣٧	١١٦١	١٨٧١	٢٦١٤	٢٦١٤	٢٦١٤	٢٦١٤	٢٦١٤	٢٦١٤	٢٦١٤	٢٦١٤	٢٦١٤	٢٦١٤	٢٦١٤	٢٦١٤	٢٦١٤	٢٦١٤	٢٦١٤	٢٦١٤	٢٦١٤	٢٦١٤
٧	٢١- العمل والشؤون الاجتماعية		٧	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠
٨	٢٢- الصحة		٦٢	١٩٩	١٨٨٩	١٤٤٨	٩٢٩	٩٢٩	٩٢٩	٩٢٩	٩٢٩	٩٢٩	٩٢٩	٩٢٩	٩٢٩	٩٢٩	٩٢٩	٩٢٩	٩٢٩	٩٢٩	٩٢٩	٩٢٩	٩٢٩	٩٢٩	٩٢٩	٩٢٩	٩٢٩	٩٢٩
٩	٢٣- الدفاع		٧٦	١٥٢	١١٥٥	١١٥٥	١١٥٥	١١٥٥	١١٥٥	١١٥٥	١١٥٥	١١٥٥	١١٥٥	١١٥٥	١١٥٥	١١٥٥	١١٥٥	١١٥٥	١١٥٥	١١٥٥	١١٥٥	١١٥٥	١١٥٥	١١٥٥	١١٥٥	١١٥٥	١١٥٥	١١٥٥
١٠	٢٤- التعليم		١٨	٨	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤

\* تضمنت ملاحظات وزارة الدولة للشؤون الامن الوطني



## جدول (د) النفقات الحاكمة لسنة ٢٠٠٨/

(مليون دينار)

رقم	العنوان	الإعداد المخصص لسنة ٢٠٠٨	حصة الأقليم
١	البطاقة التموينية (نظام التوزيع العام)	٣٩٢٨٠٠٠٠	٦٦٧٧٦٠
٢	نفقات الحج	٣٦٠٠٠٠	٦١٢٠
٣	نفقات استيراد الطاقة الكهربائية	٣٧٨٤٥٠	٦٤٣٣٦,٥
٤	نفقات دعوى حل نزاعات الملكية العقارية	٢٠٠٠٠٠٠	٥١٠٠٠٠,٠٠٠
٥	نفقات استيراد الوقود لمحطات توليد الطاقة الكهربائية	٢٠٧٠٠٠٠	٣٥١٩٠,٠٠٠٠
٦	الأوربنة	٨٢٣٨٠٧	١٤٠٠٤٧,١٩٠
٧	التعداد السكاني	١٢٦٢٠٠	٢١٤٥٤
	المجموع	٥٧٩٩٤٥٧	٩٨٥٩٠٧,٦٩٠

[iqlaw\\_moj\\_iraq@yahoo.com](mailto:iqlaw_moj_iraq@yahoo.com)

[www.uruklink.net/iqlaw](http://www.uruklink.net/iqlaw)

البريد الالكتروني

الموقع الالكتروني

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة  
السعر ٧٥٠ دينار